

وَأَدْعُفَقَتْ مَا فَرَرْنَا هُفَعْدُ وَفَعْتُ عَلَى نِ مِنْ  
قَالَ قَاتٍ قَالَتْ حَسْبَا الْكُفَارُ قَبِيضَةٌ بِالْكَفْرِ وَبَسِيًّا  
الْمُؤْمِنِ مَعْفُوقَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ فَمَا مَعْنَى كِبَارِ بِنْتِهَا قِيلَ  
الَّذِي مِنْ كِبَارِ وَالثَّرَقَاتُ الْمَعْتَمَرُونَ بِعَيْنِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ  
خَيْرًا يَرَهُ مِنْ قَرْنِ السَّعْدَاءِ وَمِنْ جَمَلِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ  
شَرًّا يَرَهُ مِنْ قَرْنِ الْأَشْقِيَاءِ لَأَنَّهُ جَابِعِدُ ثَوَابِهَا  
أَنَّ سِ اسْتَأْتَا لَمْ يَجْعَلْ وَأَقْفًا عَلَى سِرِّ الْكَلَامِ وَكَيْفَ  
الْمَعَامُ وَلَا دَلَالَةٌ فِي صِدْقِهَا سِ اسْتَأْتَا عَلَى نَوْمِ  
مُخْتَصِصِ الْأَحْكَامِ كَمَا لَخِّنِي عَلَى وَدَى الْأَنْجَامِ الْآيَةَ  
الَّتِي مِنْهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ جِيئَ بِمِثْلِ قَوْلِ  
الْشُّعَائِقِ السَّمَاءِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَجِيئِ النَّاسِ فِي الْقِيَامِ  
قَالَ الْأَمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَذَكُّرِهِ أَنَّ الشُّعَائِقَ الْعَرَبُ  
وَمِنْهَا شَرُّ النَّجْمِ وَطَلَسَ الشُّعْرُ فَقَدْ كَثُرَ إِلَى بَسِيٍّ وَغَيْرِهِ  
أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ جَمْعِ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ وَرَوَى  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنَّ السَّالَةَ عَنْ دَبْنِهِ  
يَعْنَى

يعني سؤال الاستفسار يدل على ذلك تعدية بعين  
فإن السؤال إذا تعدى إلى ثالثة منقولية بعين بعين  
معنى الاستفسار فلان ثالثة ذلك قوله تعالى قال الكذبت  
بأياته ولم تحطوا بها علمًا لأنه سؤال توهم وتوهم  
لا سؤال استفسار واستفسار استس ولا جاز  
أي بعض من الناس والجن فإن نطقت السؤال  
عن الذنوب غاي المكلفون من التوهمين ثم  
أن الثابتة عليهم السلام يجوز أن تؤولهم السؤال  
المذكور فلا وجه لدرجهم في حكم التثنية من إيهام  
بثبوت الذنوب فيهم ولذلك أي لكون الناس في معنى  
البعض وحده صبره في قوله ذنوبه ومن فعل غلب  
قَالَ وَهَاءُ الْمَسْنُونِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمَسْنُونِ  
لِظَنِّ لَانِيَا عَنْ عَوْدِ الْعَيْدِ لِسَبَابَةِ مَقْدَمِ رَتَبَةٍ  
ثُمَّ أَنَّ النَّفْيَ الْمَذْكُورَ لَانِيَا مَا فِي بَعْضِ الْأَيَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ  
السُّؤَالِ لَأَنَّهُ عَنِ الْجَاهِزِ عَلَى الذَّنْبِ لَأَنَّ الْكُفْرَانَ

إيهام